

الأشياء والنظائر

القول في أحكام السفر .

رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وأما التنقل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر .

ومنها : سقوط الجمعة والعيد والأضحية وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر .

ومن أحكام السفر : حرمة على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع المحرم إلا بها والمعتمد : الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما : هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام .

ومن أحكامه : منع الولد منه إلا برضاء أبويه إلا في الحج إذا استغنيا عنه .

وتحريمه على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان مؤجلا .

ويختص ركوب البحر بأحكام : .

منها : سقوط الحج إذا غلبه الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الأحكام .

منها : فيما إذا غزا في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية